الشرط الجزائي في عقود احتراف اللاعبين

ـدراسة مقارنةـ

Penal requirement in the contracts of professional players

-A comparative study-

م.د. ثامر جاسم محمد
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
شعبة التشريعات والاتفاقيات/ الدائرة القانونية
Dr. Thamer Jassim Mohammed
Ministry of Higher Education
And Scientific Research
Thamer.Law1978@gmail.com

م.د. زينة قدرة لطيف
كلية القانون
الجامعة العراقية
Dr. Zeena qudrat Latif
Faculty of Law Politics
Iraqi University
Zeena.qudrat@gmail.com

المستخلص

لو تأملنا جلياً نجد أن الرياضة بوجه عام لم تعد مجرد لعبة وتسلية فحسب، بل اصبحت عملاً يمارسه اللاعب لحساب النادي الرياضي المتعاقد معه، اذ لم يعد اللاعب في هذا المقام ينظر الى هذه الرياضة على انها وسيلة للتسلية والتنمية البدنية، بل اصبح ينظر اليها بمنظورها الاقتصادي وهو الحصول على مقابل للجهد الذي يبذله، ونظراً لانتشار ظاهرة الاحتراف في المجال الرياضي، ظهرت عقود رياضية مقترنة بشروط جزائية كوسيلة لتنظيم العلاقة بين اللاعب والنادي الرياضي وهي عقد انتقال اللاعب المحترف وعقد إعارته، وعقد احترافه، والذي يهمنا في هذا المقام هو التطرق الى **(الشرط الجزائي)** الوارد في العقد المبرم بين اللاعب والنادي الرياضي.

الكلمات المفتاحية: الشرط الجزائي، احتراف اللاعبين، التنمية البدنية، النادي الرياضي

Abstract

Sport is generally no longer merely a game of entertainment, but it is a work of the player for the sports club contracted by him. The player is no longer regarded as a means of entertainment and physical development, but is seen as an economic Which is to gain a return for the effort, and because of the spread of the phenomenon of professionalism in the field of sports, emerged sporting contracts coupled with penal conditions as a means to regulate the relationship between the player and the sports club is the contract transfer professional player and his loan, and his professional contract, which concerns us in this regard is to address the J Loyalty) contained in the contract between the player and club sports.

Keywords: Penal Condition, Professional players, Physical development, Sports Club

ـ المقدمة ـ

تعد الرياضة وسيلة من الوسائل العملية التربوية التي تهدف الى اعداد الانسان بدنياً واجتماعياً وثقافياً ، ولأجل ذلك نجد الدول تسعى جاهدةً الى تشجيع مزاولتها، بما لها من فوائد جّمة سواء بالنسبة للعقل او البدن او الرزق، وهذه الفوائد هي التي دفعت التشريعات الحديثة الى وضع القوانين الخاصة بالرياضة والرياضيين.(١)

وإن هذه الاعتبارات أضفت على الرياضة أهمية خاصة ، مما أدى الى وضع قواعد خاصة تنسجم مع ما للرياضة من خصوصية تميزها عن الانشطة الانسانية الأخرى. ولعل هذه الخصوصية تعزى الى طبيعة النشاط الذي ينصب عليه العقد على وجه الاحتراف والذي يتمثل في المناقشات الرياضية من خلال مباريات بين فرق مختلفة مما يستدعي فرض التزامات معينة على هؤلاء اللاعبين للحيلولة دون اللجوء الى العنف، وذلك ضماناً لسلامة اللاعبين أنفسهم فضلاً عن ضمان سير المنافسات الرياضية.

والواقع أن الاتحادات الرياضية لطالما تحرص على أن تكون عقود الاحتراف المبرمة بين الاندية واللاعبين تحت اشرافها من لحظة إبرام العقد الى حين انقضائه، فهي تتمتع بسلطات خاصة من حيث فرض الشروط والجزاءات الصارمة التي توقع على النادي واللاعب الرياضي عند مخالفة القواعد التي تضعها الاتحادات.

الى جانب ذلك، نجد إن الاندية الرياضية التي تتعاقد مع اللاعبين المحترفين تقوم بإنفاق اموال طائلة عليهم لما يتمتعون به من مهارات عالية، وهذه المبالغ الباهضة عادة ما تكون مقابل الانتقال الذي تم دفعه للنادي الأصلي، فعند انتهاء عقد الاحتراف الرياضي لا يعد اللاعب حراً إلا إذا حصل النادي على بدل هذا الانتقال والتعويض عن تدريب اللاعب وتكوينه وحصوله على موافقة الاتحاد الرياضي المعني.

ولو تأملنا جلياً نجد أن الرياضة بوجه عام لم تعد مجرد لعبة وتسلية فحسب، بل اصبحت عملاً يمارسه اللاعب لحساب النادي الرياضي المتعاقد معه، اذ لم يعد اللاعب في هذا المقام ينظر الى هذه الرياضة على انها وسيلة للتسلية والتنمية البدنية، بل اصبح ينظر اليها بمنظورها الاقتصادي وهو الحصول على مقابل للجهد الذي يبذله، ونظراً لانتشار ظاهرة الاحتراف في المجال الرياضي، ظهرت عقود رياضية مقترنة بشروط جزائية كوسيلة لتنظيم العلاقة بين اللاعب والنادي الرياضي وهي عقد انتقال اللاعب المحترف وعقد إعارته، وعقد احترافه،

والذي يهمنا في هذا المقام هو التطرق الى **(الشرط الجزائي)** الوارد في العقد المبرم بين اللاعب والنادي الرياضي.[٢]

وفي ضوء ما تقدم ستنصب دراستنا على ماهية هذا الشرط والاثار القانونية التي ترتب عليه لما يتمتع به من دور بالغ الاهمية في حماية حقوق كل من اللاعب والنادي الرياضي سواء كان انتمائه لهذا النادي وفقاً لعقد الاحتراف او انتقال او كان معاراً من قبل النادي الاصلي.

وتقسم دراستنا الى مبحثين الاول: نخصصه لمفهوم الشرط الجزائي اما الثاني: فنخصصهُ لبيان الاثار التي تترتب على الاخلال بالشرط الجزائي.

المبحث الاول

مفهوم الشرط الجزائي

Concept of Penal Condition

كما هو معلوم إن الشرط الجزائي بصورة عامة إتفاق يحدد بموجبه الطرفان سلفاً المبلغ الذي يجب على المدين أن يدفعه إذا لم ينفذ التزامه او عقده بعد ميعاده.[٣]

ونعني بهذا الشرط تنفيذ العقد كما اتفق عليه الطرفان اي يجب على المدين دفع ما إلتزم به بموجب هذا الشرط الجزائي او التعويض الاتفاقي، إلا في حالات معينة أجاز المشرع للقاضي التدخل لتعديل العقد المقترن بمثل هذا الشرط بانقاصه او بزيادته حسب الاحكام التي جاء بها المشرع، لذا فان هذا الشرط يعد شرطا تهديديا ويسمى في فرنسا (عقوبة مشترطة)، ولا يتسنى للقاضي– كما ذكرنا– تعديله زيادة او نقصاناً إلا إذا كان مفرطاً بشكل ظاهر او كان زهيداً.[٤]

لذا سنتولى تسليط الضوء على هذا المحور من البحث في مطلبين نفرد اولهما: للكلام في التعريف بالشرط الجزائي ونكرس الثاني: لتمييز هذا الشرط مما يشتبه به من الاوضاع القانونية الاخرى.

المطلب الاول

التعريف بالشرط الجزائي وخصائصه

Definition of the criminal condition and its characteristics

الشرط الجزائي penal damages ذكرنا بادئاً ذي بدئ بان الشرط الجزائي هو ذلك الشرط الذي يدرج في العقود لضمان تنفيذها، وبمقتضاه يقع على عاتق المتعاقد الذي يخل بالتزامه تعويض المتعاقد الأخر.

وتأسياً على ذلك يمكننا القول بأن الغاية من الشرط الجزائي هي حمل المتعاقد على تنفيذ إلتزامه.

ومن هنا تأتي أهمية استعمال مثل هذا الشرط وشيوعه في مختلف صور التعاقد، ففي البيع يلجأ إليه كل من المشتري والبائع على حد سواء، الاول يتحصن به ضد إمتناع البائع عن تسليم المبيع، اما الثاني فيتحرز بمقتضاه لحالة عدم سداد الثمن او التأخير فيه، وفي عقد القرض يستند المقرض الى الشرط الجزائي ليأمن سداد المقترض لمبلغ القرض، في الوقت المتفق عليه، وفي عقود المقاولات المختلفة يجد أصحاب الاعمال في الشرط الجزائي وسيلة فعالة تدفع بالمقاولين الى تنفيذ ما تعهدوا به في وقته المحدد.

ولا يتطلب الشرط الجزائي لوجوده شكلا او صيغة خاصة، كقاعدة عامة، بل للمتعاقدين مطلق الحرية بالنسبة لشكل الشرط الجزائي وصيغته، فيمكن إدراجه بالعقد بالتصرف المنشى للالتزام الأصلي، كما يمكن ان يقع باتفاق مستقل ولو كان لاحقاً للعقد، وقد يتم الاتفاق عليه صراحة، كما يمكن استخلاصه من مضمون الاتفاق وشروطه.(٥)

وتأسيساً على ما تقدم، يمكننا القول بان الشرط الجزائي هو **(شرط مادي)** يوضع في عقد اللاعب يضمن ولاء هذا الاخير للفريق الذي ينتمي اليه وبمقابل يسمح له بالانتقال الى اي نادي يرغب به دون اعتراض من الفريق الذي ينتمي اليه.

ومن الامثلة الحية على ما ذكرنا ما حدث عام ٢٠٠٠ بين فريق برشلونة وريـال مدريد بخصوص اللاعب البرتغالي **(لويس فيكو)** الذي يلعب مع فريق برشلونة والذي كانت قيمة الشرط الجزائي الخاص به (٦٢) مليون يورو (اثنان وستون مليون يورو)، ونظراً لما يتمتع به هذا اللاعب من مهارة فائقة، أُعِجبَ به نادي ريـال مدريد وقرر أن يشتريه من نادي برشلونة، إلا أن العلاقة بينهما لم تكن حين ذاك على ما يرام، الامر الذي دفع نادي ريـال مدريد الى

استبعاد أي تفاوض مع نادي برشلونة، لكونه على يقين من أن طلبهُ سيجابه بالرفض القاطع من قبل إدارة النادي الذي ينتمي إليه اللاعب، لذلك لم يكن أمامهُ خيار غير دفع قيمة الشرط الجزائي الخاص باللاعب بعد الحصول على موافقة هذا الاخير.

مما دفع ريـال مدريد الى الحصول على موافقة لويس فيكو بعد إغرائه بمضاعفة راتبه، حيث ذهب ريـال مدريد الى الاتحاد الاسباني وقام بدفع مبلغ الشرط الجزائي دون تدخل او اعتراض او مفاوضات من قبل نادي برشلونة، ونستشف من ذلك ان ادراج هذا الشرط في عقد الاحتراف الرياضي يسمح للاعب بالإنتقال رغماً عن ادارة نادي الفريق الذي يلعب معهُ اذا وجد النادي الذي يرغب في الانتقال اليه قادر على دفع قيمة الشرط الجزائي الخاص به.

ولهذا باتت الاندية الرياضية تضمن العقود الخاصة بلاعبيها شروطاً جزائياً ذات مبالغ كبيرة للحيلولة دون انتقال اللاعب الى نادي آخر من غير الحصول على موافقتها، في هذا الصدد هنالك تساؤل يثار حول ما اذا كان هذا الشرط الزامياً– اي يتم ادراجه في عقد كل لاعب أم لا -؟

في الحقيقة إن هذا الشرط إلزامي فقط في اسبانيا من بين الدوريات الخمسة الكبرى (الانكليزي– البرتغالي– الاسباني– الايطالي– الفرنسي) حيث يتوجب على النادي الاسباني وضع شرط جزائي في عقد كل لاعب، اما الدوريات الاربعة الاخرى فإن الشرط الجزائي غير إلزامي، بمقتضاها يكون لها الخيار في ادراج هذا الشرط ضمن بنود العقد من عدمهِ.

فاذا وضعت الاندية شرطاً جزائياً في عقد أحد لاعبيها، ففي هذه الحالة يكون هذا الشرط ملزماً في مواجهة اللاعب والنادي معاً، اما في حالة عدم تضمين العقد مثل هكذا شرط، فهنا يقع على عاتق النادي الذي يرغب في شراء لاعب معين من نادي آخر التفاوض مع ذلك النادي الذي ينتمي إليه وذلك بعد استحصال موافقة هذا اللاعب.[٦]

هذا وما دمنا في صدد المفاوضات التي تجري بين الأندية بشأن انتقال اللاعبين فيما بينها، فلعل التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد عن اللاعب (رونالدو) **البالغة قيمة فسخ شرطه الجزائي مليار يورو.**

اذا اراد ان يفسخ عقده مع ادارة نادي ريـال مدريد فهل يتوجب على النادي الذي يريد الانتقال اليه دفع قيمة فسخ الشرط الجزائي أم انه سينتقل بسعره الحقيقي؟ في الواقع أن النادي الذي ينتمي اليه اللاعب اذا رفض انتقاله الى نادي يوفنتوس الايطالي الذي يرغب في شراء (رونالدو) أن يدفع قيمة الشرط الجزائي الخاص بهِ.

ولكن إذا تمكن النادي الذي يرغب في الشراء من التفاوض مع نادي ريـال مدريد واستحصال موافقته على الانتقال لنادي يوفنتوس، ففي هذه الحالة يتم انتقال اللاعب الى النادي الجديد بالسعر الحقيقي والبالغ قدره (١٥٠-٢٠٠) مليون يورو.

لذلك نجد أن الاندية تبالغ في تحديد قيمة الشرط الجزائي حماية اللاعب من اغراءات الاندية الاخرى ومنعاً من الانتقال الى اي نادي آخر دون موافقتها.[٧]

وتأسيساً على ما تقدم يمكننا القول بأن الشرط الجزائي **(شرط وقائي)** يحول دون عبث اللاعب ولنا فيما يحدث مع اللاعب السعودي **(سعيد المولد)** مع ناديه الاتحاد ومنح الاتحاد الدولي له البطاقة الدولية المؤقتة للعب في النادي البرتغالي خير دليل على ذلك[٨]، حيث قامت الاندية واللاعبين ووكلائهم بإعادة النظر في صياغة العقود الاحترافية منعاً للثغرات والتجاوزات التي يستغلها الطرفان لإلغاء العقود على عكس العقود العالمية التي تضع – كما ذكرنا – بنداً خاصاً لفسخ العقد وتشترط فيه شرطاً جزائياً وهو ما يعمل به في عقود المدربين العالميين وبعض اللاعبين الاجانب القادمين الى السعودية.[٩]

ولعل عقد المدرب الهولندي **(ريكارد)** أحد اهم تلك العقود والذي كلف الاتحاد السعودي (٩٠) مليون ريـال.

ومما تجدر الاشارة اليه أن عقود الاحتراف المحلية لا يصادق عليها الفيفا وتعتمد من الاتحاد السعودي لكرة القدم فقط فلكل اتحاد سلطة تقديرية في وضع ما يراه مناسباً من أنظمة.

فلجنة الاحتراف كما يرى البعض لو وصل اليها عقد مُضمن بشرط جزائي لن ترفضه، ولكن اصبح من المتعارف عليه أن الاندية لا تقبل بالشرط الجزائي، وهذه في رأينا أحدى ثغرات نظام الاحتراف لدينا.

حيث ان أطراف التعاقد وفق تضمين العقد لهذا البند تتحمل كافة الاشكاليات التي تتسبب في إثارة أزمات يمكن حلها بسهولة ويسر.

فمصلحة وكلاء اللاعبين تحتم تضمين العقد لهذا الشرط، حيث ان هناك لاعبين صغار يستغل ولائهم للأندية ويتم توقيعهم على عقود تمتد لخمس سنوات بمبلغ ضئيل ويبرز في النادي خلال سنتين ويصبح نجماً دون ان يكون له اي حق في تعديل بنود العقد، ففي هذه الحالة نجد ان اللاعب الذي تقدم اليه عروض كبيرة ومغرية للانتقال الى نادي آخر، سيجابه بالرفض من قبل

النادي الذي ينتمي اليه، بحجة عدم إكماله للمدة المحددة في العقد، ومن جانبنا لا نميل الى سلوك هكذا اجراء مع اللاعب، لان من شأنه ان تفوت عليه فرص كثيرة قد تعود بالنفع المادي والمعنوي فالعقود الرياضية لا سيما في السعودية غالباً ما تعتمد على العرف الرياضي واللوائح الرياضية المؤقتة ولا يوجد نظام قانوني رياضي يحمي أياً من الطرفين، لذلك نجد ان العقود الرياضية تعتمد على المفاوضات وعلى المناقشات اكثر من الشرط الجزائي الذي يوضع للمدربين بالذات.(١٠)

ومن جانبنا نرى ضرورة تضمين العقد شرطاً جزائياً براتب (٣) ثلاثة أشهر، في حالة الرغبة بإنهاء العقد من احد الطرفين فراتب (٣) ثلاثة اشهر شرط جزائي معقول ولكن عند عدم تضمين العقد لهذا الشرط سيضطر الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد لدفع المبلغ كاملاً، هذا بالنسبة للاعب، أما في حالة رغبة النادي في التعاقد مع المدرب، فالأرجح برأينا ان يتم التعاقد معه لمدة عام او عامين مع خيار الفسخ ودفع قيمة الشرط الجزائي.

واخيراً يمكننا القول بان الشرط الجزائي اتفاق ودي بين اللاعب والنادي يحدد بموجبه الطرفان مقدماً المبلغ الذي يجب دفعه من قبل المخل بالتزامه تجاه الطرف الاخر، وهو تقدير مسبق للتعويض وملزم لكل الطرفين، وانه اتفاق ينطوي على الخروج عن احكام التقدير القضائي، وهو اتفاق تبعي لم يقصد لذاته وانما بقصد حمل المتعاقد على تنفيذ ما التزم به فهو ليس التزاما اصلياً بالتعويض وانما ينشيء التزاما تبعيا بتقدير التعويض يحصن اللاعب من استغلال الاندية الاخرى.

هذا وبعد ان تطرقنا لمفهوم هذا الشرط تعريفاً وخصائصاً مفنَدين إياها بما وقع من أحداث بين اللاعبين والاندية الرياضية بقي ان نعرج على النقاط الرئيسية التي يختلف بها هذا الشرط عن غيره من الاوضاع القانونية.

المطلب الثاني

تمييز الشرط الجزائي عما يشتبه به من الاوضاع القانونية الاخرى

Discrimination of the penal requirement against other legal conditions

لعل ما يتصل بتحديد مفهوم الشرط الجزائي تحديداً دقيقاً هو تمييزه عن بعض الاوضاع القانونية التي تشتبه به وسنتناول هذه الاوضاع في فرعين نخصص اولهما لتمييز الشرط الجزائي من العربون ونكرس الثاني لتمييزه من الشرط التعسفي.

الفرع الاول

تمييز الشرط الجزائي من العربون

Distinguish the penalty clause from the collateral

كما ذكرنا أن الشرط الجزائي ليس وليد اليوم في الدوري المحلي، بل هو موجود في عقود الاحتراف للاعبين الأجانب، ولا سيما بالنسبة الى المدربين الذين استفادوا منها نتيجة لفسخ عقودهم بسبب عدم نجاحهم مع أنديتهم التي اضطرت لأتخاذ هذا الاجراء استجابة لضغوط جماهيرها بسبب فشلهم في تحقيق نتائج ايجابية.

فهذا البند هو مجرد شرط من شروط العقد يمكن لأي طرف من اطرافه التمسك به ويمكن ايضاً التنازل عنه باتفاق الطرفين، فالعقود وان كان لها قوتها واحترامها فلا يعني ذلك عدم امكانية فسخها، فبمقتضى هذا الشرط يتفق المتعاقدان على تقدير مبلغ جزافي كعطل وضرر يتوجب على المدين في الالتزام اذا لم ينفذ التزامه او تأخر في تنفيذه اي هو شرط تهديدي ويسمى في فرنسا – كما ذكرنا – عقوبة مشروطة ولا يمكن للقاضي من حيث المبدأ ان يزيد فيه او يخفضه الا اذا كان مفرطاً بشكل ظاهر او كان زهيداً.

الا أنهُ اذا كانت مسؤولية فسخ العقد تقع على عاتق طرفيه بالتساوي فلا يبقى لأي منهما ان يطالب الاخر بقيمة البند الجزائي.

والشرط الجزائي حسب تعريف محكمة استئناف بيروت هو تعويض متفق عليه مسبقاً في حالة عدم التنفيذ ولا يحق للمحكمة ان تعدل الشرط الجزائي المتفق عليه الا في حالة عدم التنفيذ الجزئي والحالة التي يشترط فيها البند الجزائي كغرامة إكراهية.[١١]

اما العربون فهو مقدمة يقدمها احد المتعاقدين (المشتري) في وقت البيع فقط دلالة على تمام العقد او ثمناً لخيار العدول ويكون غرض المتعاقدين من ذلك اما حفظ الحق لكل منهما في العدول عن العقد بان يدفع من يريد العدول مقدار هذا العربون للطرف الاخر او تاكيد العقد والبت فيه عن طريق البدء في تنفيذه بدفع العربون ويعتمد كدفعة على حساب الثمن في حالة التنفيذ، وهذا العربون في اصطلاح الفقه: مقدار من المال يدفعه المشتري للبائع وقت البيع ان تم يحسب من الثمن وإن لم يتم لا يحق له استرداده ولا يعرف الفقهاء سوى هذا النوع من العربون وانه باطل في رأي جمهور الفقهاء وصحيح وجائز في رأي الحنابلة، ومجمع الفقه الاسلامي قد أجاز البيع بالعربون.[١٢]

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض السورية في حكم لها مفادهُ إن وجود الشرط الجزائي في عقد البيع الذي يترتب على الطرف الناكل ينفي وجود العربون ويعتبر ما دفعه الشاري سلفة.(١٣)

ويلتقي الشرط الجزائي بالعربون: في كون مصدر كل منهما واحد الا وهو اتفاق المتعاقدين فضلاً عن كون الهدف منهما واحد وهو ضمان تنفيذ الالتزام وعدم الاخلال به.

اما أوجه الاختلاف بينهما فيتمثل في جملة امور هي:

١- الشرط الجزائي : هو تعويض اضافي عن الضرر الذي يصيب الدائن جراء إخلال المدين بالتزامه.

بينما العربون : هو مقدار من المال يدفعهُ احد المتعاقدين للطرف الاخر عند التعاقد وذلك لاعطاء حق العدول لكل منهما فإذا عدل من دفعه فقده واذا عدل من قبضه ردهُ مضاعفاً.

٢- الشرط الجزائي : يستحق دفع قيمتهِ عند وقوع ضرر يصيب الدائن من جراء عدم التنفيذ او التأخير فيه حتى لو كان معنوياً.

بينما العربون : يجب دفعه ولو لم يترتب على عدم التنفيذ أي ضرر.

٣- يجوز تخفيض المبلغ المتفق عليه في الشرط الجزائي حتى يتناسب مع الضرر الذي لحق الدائن من جراء اخلال المدين بالتزامه، وللقاضي سلطة تقديرية في تخفيض قيمة هذا الشرط من عدمه.(١٤)

بينما لا يجوز تخفيض العربون، بل يجب دفعهِ كاملاً.

الفرع الثاني

تمييز الشرط الجزائي من الشرط التعسفي

Distinguish the penalty clause from the arbitrary condition

ان قاعدة الرضائية في العقود تقضي بأن للإرادة دوراً في مرحلة إبرام العقد وتنفيذ وتحديد الآثار التي تترتب عليه.

فللمتعاقدين أن يتفقا على إدراج ما يرونه ملائماً من الشروط التي من شأنها تحقيق مصالحهم، ولكن قد يكون أحد المتعاقدين يتمتع بنفوذ مهني او معرفي او اقتصادي، يجعل من الاتفاق المبرم بين الطرفين اكثر منفعة لأحد المتعاقدين، وهذا هو مضمون الشرط التعسفي.[١٥]

ومن ذلك ما حدث عام ٢٠٠٢ عندما تولى المدرب الالماني الشرقي (بيرند ستانغ) تدريب المنتخب العراقي على الرغم من تخوفه بعض الشيء من الوضع السياسي غير المستقر في منطقة الخليج ومدى تأثير ذلك على امكانية قيامه بعملهِ.

الامر الذي ادى الى موافقته على هذا الدور مع وضعه شرطاً في عقده يسمح له بالرحيل في حالة اندلاع الحرب وأضاف فقرة أخرى للتأكيد على امكانية رفضهِ اي تعليق ذو طابع سياسي، وبعد عام قامت الولايات المتحدة الامريكية بغزو العراق فرحل من العراق.[١٦]

ومن هذا المنطلق يمكننا القول بان الشرط التعسفي يشترك مع الشرط الجزائي في كونهما من الشروط التي تقترن بالعقد وهي شروط تقييدية تقيد حكم العقد المقترنه به، كما ان مضمون كلاً منهما يؤدي الى اختلاف توازن العقد مما يتطلب معهُ اعادة تنظيم العقد تحقيقاً للعدالة التعاقدية.

فالشرط الجزائي والتعسفي شرطان يقترنان بالعقد ويقيدان حكمه ، فالشرط المقترن بالعقد هو التزام في التصرف القولي لا تستلزمه طبيعة التصرف، والقيد هنا هو الشرط الذي التزم به المتعاقد فضلاً عن ما التزام به في الحكم الاصلي للعقد.

فالعقد في حالة التقييد هو منجز ليس معلقاً وجوده على شيء، لان معنى التقييد يشعر بوجود الامر المقيد.[١٧]

وهي شروط مقترنة بالعقد لكونها تتعلق بما يتفق عليه المتعاقدان لتحديد العلاقة التعاقدية بينهما من التزامات وحقوق.[١٨]

فالشرط بهذا المعنى هو جزء من العقد وبنداً من بنوده، فأي تغيير عليه يعد تغييراً في جزء من اجزاء العقد، وتأسيساً على ذلك يعرف الشرط بانه:(التزام بأمر مستقبل ممكن مشروع يضيفه المتعاقدان الى العقد المبرم بينهما بحيث يتقيد به حكم العقد تغييراً او تعديلاً او اضافة)[١٩]

هذا وعلى الرغم من ان كلا الشرطين يؤدي الى امكانية تدخل القاضي لأعادة التوازن العقدي، إلا ان هذا التدخل يرتبط في اعتبار الاخلال بالتوازن العقدي من النظام العام من عدمهِ، وما اذا

كان هذا التدخل تلقائياً ام يتوقف على طلب احد اطراف العقد، وما اذا كان تصحيحاً للعقد ام تعديلاً له، حيث يخضع الاخلال بالتوازن العقدي في العقد المقترن بشرط جزائي الى احكام تختلف عن الاحكام المتعلقة بالشرط التعسفي.

استناداً للاحكام المتعلقة بشرط الأخير يكون مجرد اقتران العقد بشرط تعسفي مخالفاً للنظام العام في كل القوانين التي جاءت لحماية المستهلك، بينما في الشرط الجزائي يعد الالتزام تابع للالتزام الاصلي فهو اتفاق على جزاء الاخلال بهذا لالتزام، فاذا استحق تعويض للدائن تولى القاضي تقديره وفقاً للقواعد العامة ما لم يكن التناسب متحققاً بين قيمة التعويض الاتفاقي والضرر الذي يصيب الدائن.[٢٠] ولكن سلطة المحكمة في التدخل لتعديل العقد وإعادة توازنه في حالة الشرط الجزائي متعلقة بالنظام العام فكل اتفاق يحرم المحكمة من هذه السلطة يعد باطلاً.[٢١]

ولكن هذا البطلان لا يسري على الشرط الجزائي، لان تدخل القاضي في هذا المقام ليس من تلقاء نفسه، بل لابد من تقديم احد اطراف العقد (الدائن او المدين) طلباً بذلك، بينما الجزاء المترتب في الشرط التعسفي بشأن عقود الاستهلاك يتضمن تدخل القاضي من تلقاء نفسه لإعادة التوازن العقدي للعقد، وذلك بالنص على بطلان الشرط التعسفي في القانونين العراقي والمصري[٢٢].

هذا ونستشف مما تقدم ان مصير الشرط التعسفي المقترن بالعقد هو البطلان، بينما لا يكون الامر كذلك بالنسبة للشرط الجزائي بل نكون امام تغيير في قيمته زيادةً او نقصاناً، لذا فأن تدخل القاضي لاعادة التوازن في حالة الشرط التعسفي يكون ضمن مفهوم تصحيح العقد، بينما تدخله في حالة الشرط الجزائي يكون ضمن مفهوم تعديل العقد.

هذا من جانب ، ومن جانب آخر يكون تدخله وجوبياً في حالة الشرط التعسفي لانقاذ المتعاقد الضعيف وذلك عن طريق استبعاد الجزء الباطل وهو الشرط التعسفي دون حاجة لاقتران التدخل بطلب يقدم من قبل المتعاقد الضعيف، بينما في حالة الشرط الجزائي فأن القاضي لا يتدخل في تعديل العقد واعادة توازنه إلا بناءً على طلب يقدم من الدائن لزيادة قيمة هذا الشرط او بطلب من المدين لإنقاصه، مع الأخذ بنظر الاعتبار ان البطلان المنصوص عليه في حالة الشرط التعسفي متعلق بالنظام العام إلا انه يخضع لطريقين اولهما ضمن القواعد العامة في القوانين المدنية التي عالجت تلك الشروط في عقود الأذعان او في عقد التأمين، اما الثاني فيتمثل بتجديد الجزاء في عقود الاستهلاك في القوانين الخاصة التي جاءت لحماية المستهلك سواء في لبنان او مصر او العراق ضمن قواعد البطلان.

وعليه فأن نطاق تطبيق النصوص القانونية الواردة في القوانين الخاصة تكون في عقد الاستهلاك دون غيره من العقود ويمكن الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني لإكمال ما يعتريه من نقص في الاحكام، بينما في العقود الاخرى التي يكون المتعاقد غير المستهلك اذا واجه شرطاً تعسفياً في العقد الذي قام بإبرامه، فعندئذ لايكون امامهُ غير الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني سواء كان الامر يتعلق بعقد الاذعان او حق التأمين.[٢٣]

بينما القواعد العامة في القانون المدني هي التي تحكم تعديل العقد في حالة الشرط الجزائي الذي يقترن بالعقد زيادة او نقصاناً، لذا نكون امام السلطة التقديرية للقاضي في حالة الشرط الجزائي بينما لا توجد سلطة تقديرية للقاضي في ابطال الشرط التعسفي اذا توافرت شروطه وذلك عند وصف الخلل الناتج من وجود الشرط التعسفي بكونه خللاً مؤثراً في التوازن العقدي الذي يجعل احد الاطراف يحصل على منفعة مبالغ فيها.[٢٤]

بينما الشرط الجزائي هو تعويض فيقدر هذا التعويض من قبل قاضي الموضوع بما يتناسب مع مقدار الضرر الحاصل للدائن نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزامه او التأخر فيه، ومع ذلك نرى وجوب تطبيق احكام الشرط التعسفي على البند الجزائي الذي يقدر التعويض في عقد الاستهلاك لتوفير اكبر قدر من الحماية للمتعاقد الضعيف.

المبحث الثاني

اخلال اللاعب والنادي بالالتزامات المترتبة عليهما على نحو يوجب استحقاق الشرط الجزائي

Violation of the player's and club's obligations in such a way as to qualify the penalty condition

من الجدير بالذكر أن ظهور الشرط الجزائي مدار البحث قديماً كان يدرج في العقد كجزاء او عقوبة خاصة تلحق بمن يخل بالتزامهِ ، ويتم الاتفاق عليها بين أطراف العقد مسبقاً ، وسادَ هذا المعنى في العصور الاولى للقانون الروماني نتيجة للشكلية التي كانت تسودهُ.

إلا أن تطور الأفكار القانونية أوضح تعارض الصفة الجزائية لهذا الشرط مع الأخلاق والعدالة، فضلاً عما كان يتضمنهُ من شبهة الربا المحرم شرعاً، الأمر الذي انتهى باقتصار دور هذا الشرط على وظيفته التعويضية، شريطة ألا يكون له دور جزائي الا عرضاً واستثناءً، ويتجلى ذلك بما لهُ من دور تعويضي في هذا المقام، وهكذا تتحقق الوظيفة الجزائية فقط عندما يتم الإتفاق على الشرط بقدر يزيد قليلاً عن التعويض المستحق قانوناً، فيعمل الشرط بالقدر الذي إتفق عليه، ومن ثم يصبح له في حدود القدر الزائد عن التعويض المستحق، نوعاً عن الجزاء

الاتفاقي، اما الوظيفة التعويضية للشرط الجزائي فتتحقق عندما يتم تقديره بمبلغ مادٍ بقدر الأضرار المتوقع حدوثها نتيجة للإخلال بتنفيذ الاتفاق الاصلي.[٢٥]

وفي ضوء ما تقدم من معطيات سنتولى عرض هذا المحور من البحث في مطلبين نفرد اولهما للكلام عن اخلال اللاعب بالالتزامات المترتبة عليه على نحو يوجب استحقاق الشرط الجزائي، ونعرج في الثاني على اخلال النادي بالالتزامات المترتبة عليه على نحو يوجب استحقاق الشرط الجزائي.

المطلب الاول

اخلال اللاعب بالالتزامات المترتبة عليه على نحو يوجب استحقاق الشرط الجزائي

The player's breach of his obligations in such a way as to qualify the penal condition

بما أن اللاعب المحترف هو المدين بإداء العمل الرياضي وما يتفرع عنه من التزامات بموجب عقد الاحتراف ، فإن امتناع اللاعب عن القيام بهذه الالتزامات بشكل يتعذر معه إجباره على التنفيذ، أو اذا اصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً بخطأ منه، فأنه يسأل عن تعويض النادي عن الضرر الذي اصابهُ إثر ذلك.

والحكم ذاتهِ يسري على حالة تأخر اللاعب في تنفيذ التزامهِ ، فمسؤولية اللاعب في هذه الحالة هي مسؤولية عقدية ناجمة عن إخلال بالتزام مصدره العقد.[٢٦]

وهذا ما نصت عليه المداة (١٦٨) من القانون المدني العراقي بقولها (اذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه).[٢٧]

وحكم الإخلال بهذه الالتزامات مثار المسؤولية العقدية هو إلزام المتعاقد المخل بجبر الضرر الذي أصاب المتعاقد المضرور عن طريق التعويض الملائم.[٢٨]

وتأسيساً على ذلك ، أن المسؤولية العقدية لا تتحقق بمجرد الاخلال بالالتزامات الوارد في العقد ، بل يجب فوق ذلك ان يحدث ضرراً جراء هذا الإخلال ، وبذلك تكون واضحة أركان المسؤولية العقدية والمتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية بينها، فمسؤولية اللاعب المحترف

تتحقق عند ارتكابه خطأ في المجال الرياضي أي انحراف سلوك هذا الاخير عن المألوف بغض النظر عما اذا كان هذا الانحراف أيجابياً أم سلبياً مع ادراكه لهذا الانحراف.[٢٩]

ومثال ذلك ترك اللاعب للنادي المتعاقد معه قبل انتهاء مدة العقد[٣٠] ففي هذه الحالة وغيرها من الحالات المماثلة يقع على عاتق النادي الرياضي عبء اثبات عدم تنفيذ اللاعب للالتزام الملقى على عاتقهِ.

فاذا اثبت ذلك كان اثباتاً للخطأ العقدي وعليه ايضا ان يثبت الضرر الذي لحقه من جراء ذلك وانه لو لا ذلك الخطأ من اللاعب لما لحق النادي ضرر، فالنادي متى اثبت ذلك فانه يستحق التعويض [٣١].

مالم ينف اللاعب العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وذلك بأثبات السبب الاجنبي[٣٢]، وهذا ما نصت عليه المادة (١١٤٨) من القانون المدني الفرنسي (لامحل للتعويضات اذا امتنع المدين عن تنفيذ ما التزم به او اضطر الى فعل ما التزم بالامتناع عنه نتيجة لقوة قاهرة او حادث مفاجئ).[٣٣]

أما بالنسبة للوائح الخاصة باحتراف اللاعبين فنراها تحدد عقوبات تأديبية حرصاً على تحقيق الانضباط الامثل للاعبين في حالة اخلالهم بالتزاماتهم التي يفرضها عقد الاحتراف[٣٤].

المطلب الثاني

إخلال النادي بالالتزامات المترتبة عليه على نحو يوجب استحقاق الشرط الجزائي

Violation of the club's obligations in such a way as to qualify the penal condition

هنالك حملة التزامات تقع على عاتق النادي الذي يرغب في شراء احد اللاعبين للإنتماء الى فريقهِ الرياضي بموجب العقد المضمن بالشرط الجزائي ولعل ابرزها يتجلى في دفع الاجر للاعب، وهذا الالتزام هو سبب التزام اللاعب المحترف تجاه النادي.

وتأسيساً على ذلك نجد ان لوائح الاحتراف الرياضي تنص على حق اللاعب المحترف في الحصول على الأجر[٣٥] ويوجب بعضها ضرورة تحديدهِ تحديداً دقيقاً، فالمادة الخامسة من لائحة احتراف لاعبي كرة القدم بتوفير السكن السنوي، التأمين الشامل ضد الاصابة ، فضلاً عن التأمين

الصحي، فلائحة احتراف السعودي تلزم النادي الرياضي بتوفير الراتب الشهري وبدل السكن للاعب المحترف[٣٦].

كما نصت المادة (٢٦) من لائحة الاحتراف الفرنسي بإحترام النادي لشروط المكافأت والراتب وبدل السكن وارسالها الى اللاعب المحترف، وفقاً للعقد المبرم بينها حتى آخر يوم في نهاية الشهر المحدد في العقد.[٣٧] وفي حالة عدم وفاء النادي الرياضي براتب اللاعب المحترف خلال (٥) ايام، فان لهذا الاخير ان يرفع الخلاف الى الجهات المختصة ، ناهيك عن الالتزامات الاخرى في مواجهة اللاعب والتي يترتب على الإخلال بها مسؤولية النادي الرياضي في مواجهة اللاعب، وبمقتضى اللوائح الخاصة باحتراف الرياضي، فنجدها تفرض عقوبات على الاندية المخالفة لالتزاماتها العقدية المكفولة بالشرط مدار البحث، ومن ذلك المادة (٦٢٣) من ميثاق احتراف لاعب كرة القدم الفرنسي الصادر عام ٢٠١٣ والتي تنص على انه : ((تخضع الاندية الرياضية الى واحدة أو اكثر من العقوبات الآتية :

(الإنذار، حظر المشاركة في المباريات ، الغرامة ، إنهاء العقد) في حالة مخالفتها لالتزاماتها العقدية او ارتكابها اي عمل يعتبر مخالفاً لهذا النظام)

وبالرجوع الى موقف لائحة الاتحاد الدولي لكرة القدم ، فقد نصت المادة (٧) من الملحق رقم (٤) لائحة اوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الدولية الصادرة عام ٢٠٠٧ على انه: (للجنة التأديبية للاتحاد الدولي لكرة القدم أن تفرض تدابير تأديبية على الاندية التي لا تتقيد بالتزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في هذه اللائحة) كما نصت المادة (٦٤) من اللائحة التأديبية الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم في ٢٠٠٨/١٢/٢٠ على أنه : (اذا امتنع النادي عن تسديد مبلغ العقد للاعب او المدرب او جزء منه على الرغم من أن دفعه للقسط الاول كان بتعليمات من أحدى هيئات الاتحاد الدولي لكرة القدم او محكمة التحكيم الدولية او خالف اي قرار غير مالي صادر من الاتحاد الدولي لكرة القدم او محكمة التحكيم الدولية فأنهُ يترتب عليه :- أ- دفع غرامة حدها الادنى (٥٠٠٠) فرنك سويسري لعدم امتثاله للقرار.

ب- يمنح مهلة نهائية من قبل الهيئات القضائية للاتحاد الدولي لكرة القدم لدفع المبلغ المستحق او للامتثال للقرار، وفي حالة المخالفة وعدم الامتثال للقرار خلال المهلة الممنوحة له فإنه يصار الى تنزيل مرتبته الى مرتبة ادنى او حرمانهِ من انتقاء لاعبيه والإيعاز للاتحاد المعني بفرض العقوبات اللازمه). وفي المملكة العربية السعودية ، نصت المادة (٥٢) من لائحة الاحتراف

وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم الصادرة عام ٢٠١٣، والتي جاءت تحت عنوان (عقوبات النادي) ، على أنه :

١- يحق للجنة الاحتراف وفق صلاحياتها أن توقع عقوبات على النادي في حاله إرتكابه مخالفة او اكثر من المخالفات. الاتية ((أ- الإخلال بالالتزامات التعاقدية تجاه اللاعب. ب- إنهاء عقد اللاعب دون سبب مشروع جـ - مخالفة تعليمات وتعاميم ولوائح الاتحاد ذات الصلة والامتناع عن تنفيذ قرارات اللجنة. د- تقديم بيانات او مستندات خاطئة لغرض التحايل على قواعد التسجيل وشروط الاحتراف هـ - عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة)).
٢- في حالة ارتكاب النادي أياً من المخالفات المشار اليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يحق للجنة الاحتراف إيقاع عقوبة او اكثر من العقوبات الآتية ((أ- توجيه انذار خطي ب- غرامة مالية لا تزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) ريـال سعودي. جـ- الحرمان من تسجيل لاعبين جدد لمدة لا تزيد عن فترتي تسجيل)).

اما في العراق ، فأن المشرع العراقي لم ينص على مسؤولية النادي الرياضي تجاه اللاعب المحترف في لائحة المسابقات الصادرة عن الاتحاد العراقي لكرة القدم، ولهذا تطبق القواعد العامة للمسؤولية ، فحيثما يخل النادي بأي من التزاماته تجاه اللاعب تنهض مسؤوليته العقدية ، ونرى ضرورة إيراد المشرع العراقي نص خاص يقضي بمسؤولية النادي تجاه اللاعب المحترف كما فعل نظيرهُ الفرنسي والسعودي.[٣٨]

وبالرجوع الى موقف القضاء من مسؤولية النادي الرياضي تجاه اللاعب عن إخلاله بالتزاماته العقدية ، فقد جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر عام ١٩٩٨، بأنهُ:

(تنهض مسؤولية النادي عند عدم قيامه بإعلام احد لاعبيه بجدوى إبرام بوليصة تأمين تكميلية مما أفقده فرصة الحصول على تعويض أفضل بعد الحادث).[٣٩]

وكما ذكرنا سابقاً أنه يقع على عاتق النادي ألتزام بالتأمين على اللاعب وهو ما أشارت اليه لوائح الاحتراف، حيث يتطلب هذا الالتزام من النادي ضرورة أعلام اللاعب بضرورة إبرام عقد تأمين اضافي لتغطية مخاطر لم يغطيها التأمين الذي عقده النادي. كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصدار عام ٢٠٠٥ والذي جاء فيه ((يحق للاعب الحصول على تعويض

عن الضرر الذي أصابه من عدم تجديد عقده مع النادي لوجود بند في العقد ينص على التجديد ولم ينفذ من قبل النادي)).[٤٠]

بموجب هذا القرار ان العقد تضمن اتفاق المتعاقدين على تجديد العقد بعد انتهائه، وحيث ان عدم تجديد العقد من قبل أحد المتعاقدين بعد انتهاء مدته يشكل إخلالاً بالتزامه بالعقد، الامر الذي يستوجب تعويض الطرف الآخر، وبذلك يكون النادي مسؤولاً عن تعويض اللاعب لعدم تجديده عقده.

اما في العراق، فقد جاء في القرار الصادر عن الاتحاد العراقي لكرة القدم عام ٢٠١٠، بأنه ((أطلع الاتحاد باجتماعه المرقم (١٤) في ٢٠١٠/٩/١ ، على توصية لجنة شؤون اللاعبين بخصوص الشكوى المقدمة من قبل اللاعب – ضد نادي – وقرر ما يأتي : ١- يستحق اللاعب – باقي مستحقاته البالغة (٢,٧٥٠,٠٠٠) مليونان وسبعمائة وخمسون الف من اصل (٥٥٠٠,٠٠٠) مليون ودينار باقية بذمة النادي إلا ان اللجنة توصي بنصف مستحقاته.

٢- على إدارة النادي – تسديد المبلغ أعلاه وفي حالة عدم التسديد سيتم حجب المخصصات الخاصة بالنادي)).[٤١]

ونكتشف من هذا القرار كونه يحتوي على خرق من قبل النادي لالتزاماته المالية في مواجهة اللاعب، وانه يترتب على عدم قيامه بدفع مستحقات اللاعب فرض عقوبات على النادي تتمثل بحجب المتخصصات الخاصة بالنادي.

وجاء في قرار آخر للاتحاد أعلاه يقضي بانه : (حصلت مصادقة الاتحاد باجتماعه المرقم (٦) المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٤/٥ على توصية لجنة شؤون اللاعبين بخصوص الشكوى المقدمة من قبل اللاعب – ضد النادي - ، وقرر ما يأتي : الزام نادي – بدفع مبلغ قدره (١٥,٠٠٠,٠٠) خمسة عشر مليون دينار عن الدفعة الاولى من قيمة العقد والتي لم يستلمها اللاعب قبل بداية الدوري وذلك بموجب الفترة (أ) من المادة (٢) من بنود العقد المبرم بين الطرفين وكذلك المادة (١٦) من العقد).[٤٢]

الخاتمة

Conclusion

بعد أن فرغنا من كتابة هذا البحث الموجز ننتهي الى القول بان بند الشرط الجزائي الوارد في عقد احتراف اللاعبين، هو مجرد شرط من شروط العقد يمكن لأي طرف من أطرافه التمسك به ، ويمكن ايضا التنازل عنه باتفاق الطرفين، وبصفة عامة فإن العقود وإن كان لها قوتها واحترامها، فهذا لايعني عدم امكانية فسخها ، وطالما ان اي طرف من اطرافها قد وصل الى مرحلة لا يمكن معها الاستمرار فيها لأي سبب من الاسباب فإنه لابد ان تكون هناك طريقة للتحلل منها وفسخها.

اما فيما يتعلق بقيمة الشرط الجزائي المقترن بالعقد، فلا نجد ثمة مانع من زيادة قيمة الشرط الجزائي عن القدر المحدد به في الحالة التي يصاب فيها النادي بأضرار غير التي قصدها الشرط الجزائي، كما لو كان الشرط مدرجاً في العقد لتلافي حالة التأخير في تنفيذ الالتزام الذي يثقل المدين اذا لم يقم هذا الاخير بتنفيذ التزامه كلياً، تَعيَن زيادة قيمة الشرط الجزائي ليعوض كل الاضرار التي تترتب على عدم التنفيذ فحسب وليس على التأخير.

ومن كل ما تقدم ذكره نقترح على مشرعنا العراقي عند وضع لائحة احتراف كرة القدم، أن يأخذ بنظر الاعتبار كون عقد الاحتراف الرياضي – محل الشرط الجزائي – عقد يلتزم به اللاعب بالعمل الرياضي لحساب النادي الرياضي ، ويخضع لاشرافه وتوجيهه لقاء عوض معلوم ، ولمدة معلومة.

كما نقترح عليه أن يُضمن لائحة الاحتراف مدار البحث مادة تنص على ان اللاعب المحترف هو من تقاضى لقاء ممارسته لاي من الالعاب الرياضية مبالغ مالية، كراتب او مكافأة ، بموجب عقد محدد المدة يربطه مع النادي الرياضي غير النفقات الفعلية التي تترتب على مشاركته في اللعب، كنفقات السفر والاقامة والاعاشة والتأمين.

الهوامش

Endnotes

[١] وتجدر الاشارة في هذا المقام الى أن الاحتراف هو : ((كل نشاط بدني يتصف بروح اللعب، ويمارسه الفرد برغبة وصدق ، ويتضمن صراعاً تنافسياً مع الغير، أو مع الذات ، أو مع عناصر الطبيعة ، راجع في ذلك : علي يحيى منصور ، الاتجاهات العامة للثقافة الرياضية ، بدون دار نشر ، ط١ ، ١٩٧٣ ، ص٢٦٧.

[٢] حسن أحمد الشافعي، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط١، ٢٠٠٣، ص٢٨- عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧ ، ص٥ – عبد الله محمد خلف الطراونة، النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١٣، ص١٩٠-١٩١.

[٣] محمد بوادلي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧، ص١٦٢.

[٤] احمد التميمي، الشرط الجزائي والعربون، مقال منشور على الموقع الالكتروني :

https://www.dorar-aliraq.net/threads-in16-8-2018.

[٥] الشرط الجزائي ، مقال منشور على الموقع الالكتروني :

http://www.marefa.org.in28-28-2018.

[٦] ماهو الشرط الجزائي في عقود اللاعبين – برنامج معلومة عالطاير على قناة هل تعلم الرياضية حلقة رقم -١١- على الموقع الالكتروني:

http://www.youtube.com in 3-9-2018.

[٧] الدوريات الخمسة الكبرى المتوجون والمبدعون – رياضة الجزيرة

sport_Aljazeera.net.football. in 5-9-2018.

[٨] سعيد المولد – ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة.

https://ar.wikipedia.org in 5-9-2018.

[٩] الشرط الجزائي كنز الاجانب في عقود الاندية السعودية، فارياس (الشرط الاوسط) وريجكامب (الشرق الاوسط) تحقيق منشور على الموقع الالكتروني.

https://aawsat.com . in 3-9-2018.

[١٠] الشرط الجزائي ، يحصن العقود الاحترافية من العبث، الاشارة السابقة.

[١١] احمد التميمي، مفهوم الشرط الجزائي والعربي، المقال السابق.

[١٢] عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٧٧، ص ١١١ ، ١١٢ .

١٣ نقض مدني سوري، رقم القرار ٢٧٨/ ١٩٩٥ أساس ٢٧٠ الغرفة المدنية الثانية، رقم مرجعية حمورابي ٧٩٥٤، اجتهاد ٤٩٦، منشور في مجلة المحامون لعام ١٩٩٥ ، الاصدار ١١، ١٢ مشار اليه لدى منتدى محاميي سوريا على الموقع الالكتروني :

www.damascusabar. org. in 21-9-2018.

١٤ عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام، ص١١٢.

١٥ منصور حاتم محسن، العلاقة بين الشرط التعسفي والشرط الجزائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، صادر عن كلية القانون جامعة بابل، العدد الرابع ، السنة السابعة ٢٠١٥، ص١٥٦.

١٦ أغرب (٩) شروط تم إدراجها في عقود اللاعبين والمدربين مع انديتهم مقال منشور على الموقع الالكتروني:

https://arabia.eurosport.com in 11-9-2018.

١٧ عصمت عبد المجير بكر، نظرية العقد في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩ ، ص٧٠.

١٨ محمد رفعت الصباحي، الآثار المترتبة على تخلف شروط العقد ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة طنطا ، ١٩٨٣ ، ص١١٢.

١٩ عصمت عبد المجيد بكر ، المرجع السابق، ص٧٠ – ٧١ وهذا ما اكدتهُ المادة (١٣١) من القانون المدني العراقي التي تنص على انهُ : ((١- يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او ان يكون جارياً به العرف والعادة.٢- كما يجوز ان يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين او للغير اذا لم يكن ممنوعاً قانوناً او مخالفاً للنظام العام او للأداب، والا لغى الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع الى التعاقد فيبطل العقد ايضاً)).

٢٠ قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٨٦/٥/٦ ، رقم القرار ٢٤١٨ ، سنة ٥٢، نقلاً عن ابراهيم سيد احمد ، الشرط الجزائي في العقود المدنية بين القانونين المصري والفرنسي، دراسة مقارنة فقهاً وقضاء، الطبعة الاولى، المكتبة الجامعي الحديث ، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٨٤.

٢١ ابراهيم سيد احمد ، المرجع السابق، ص٤٨-٤٩.

٢٢ ولكن فرنسا ولبنان قد سلكتا اتجاهاً مغايراً في هذا العام حيث شدّد القانون الخاص بحماية المستهلك لكلا البلدين واعتبرت الشرط التعسفي باطل لمخالفته للنظام العام علاوة على اعتباره غير مكتوب، وبالتالي فان بطلان الشرط التعسفي هو بطلان يتعلق بالنظام العام الذي يمكن اثارته من كل صاحب مصلحة ومن ثم يستطيع القاضي اثارته من تلقاء نفسه، وقد أيد جانب من الفقه الفرنسي هذا الاتجاه، حيث اعتبر ان الأخذ بالبطلان كجزاء يعد اكثر دقة لان ترك طلبه بيد المستهلك يجعل من هذا البطلان جزء غير فعال- راجع في ذلك:

j.Calais – Auloy, Droit de la consummation, précis, Dalloz, 1983, no.14

مشار اليه لدى منصور حاتم محسن، البحث السابق ، ص١٧٢.

٢٣ منصور حاتم محسن ، البحث السابق ، ص١٧٤.

٢٤ ايمن سعد سليم، الشروط التعسفية في العقود، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٤-٦.

٢٥ الشرط الجزائي، المقال السابق الاشارة اليه.

٢٦ عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ط٣ ، ٢٠٠٩، ص١٦٤.

27 Larticle (1147) by gode civil francais (juges sur la remuneration du deiteur qui aete remplace en raison de son incapactie amettre oeure I engagement ou de retard amoins proure que la non- mise en oeuvre en raison de la cause dun etranger et quil na aucune mauraise foi de sa part))

٢٨ د.احمد مفلح خوالدة ، مراجعات شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية – دراسة مقارنة – بحث منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.abjjad.com. in 9-9-2018.

٢٩ حسن احمد الشافعي، المسؤولية في المنافسات الرياضية (المحلية والدولية، منشأة المعارف ، الاسكندرية) ، ١٩٩٧ ، ص٧٦.

٣٠ نبيل محمد ابراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٤، ص٧.

٣١ بشرى جندي ، خصائص مسؤولية المدين العقدية ، مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد الاول، السنة ١٤ مارس، ١٩٧٠، ص٤١ وما بعدها.

٣٢ والسبب الاجنبي لا ينفي الخطأ ، بل ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ويبقى الخطأ العقدي قائماً حتى مع وجود السبب الاجنبي، د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٩ ، ف٤٢٩ ، ص٧٤٠ ، ٧٤١.

33 ((Lny alieu aaucun dommages etinterst lorsques, par suite dune force majeure ou dun cos fortuitle, debiteur aete empeche de donner de fairece aquoi il etait oblige au afait ce qui lui etait interdit) L article (1148) de gode civil francais.

٣٤ قرب في هذا الشأن ما جاء في القوانين واللوائح التالية:

- المادة ٦١٤ من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي لعام ٢٠١٣ .
- المادة ٥٠ والمادة ٦/٥٦ من لائحة الاحتراف واوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعوي لعام ٢٠١٣.
- المادة ٢/١٥ من قانون الاندية الرياضية العراقي رقم١٨ لعام ١٩٨٦.

٣٥ عبدالله محمد خلف الطراونة ، النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي ، الرسالة السابقة ، ص٢٨٣.

٣٦ حسام الدين الاهواني ، مشرع قانون العمل ، بدون دار نشر ، ١٩٩١ ، ص١٦١.

٣٧ وفي هذا الصدد تنص المادة (٩٠/٤) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق الصادرة عن الاتحاد الرياضي لكرة القدم على انه : (الرواتب الشهرية التي يتقاضاها الرياضي تعود له ولا يشاركه فيه احد)

[٣٨] وفي هذا الصدد نصت المادة ١٥/١١ من لائحة شؤون اللاعبين المصرية الصادرة عام ٢٠١٣ على أن : ((النادي غير الملزم بسداد مستحقات اللاعبين او الاتحاد او الفروع ، بل يمنح مُهلة لاتزيد عن شهر وبعد ذلك يتم توقيع غرامة مالية ومنعه من قيد أي لاعب جديد في فترة القيد التالية)).

[٣٩] قرار الغرفة المدنية الاولى لدى محكمة النقض الفرنسية ، الصادر في ٧ نيسان ، ابريل ١٩٩٨، رقم القضية (١٤٧) مشار اليه في القانون المدني الفرنسي باللغة العربية، دالوز، جامعة القديس يوسف ، لبنان ٢٠١٢ ، ص١١٥.

[٤٠] قرار الغرفة الاجتماعية لدى محكمة النقض الفرنسية، الصادر في ١٣ أبريل ، ٢٠٠٥ ، رقم القضية (٤٦٦) مشار اليه في القانون المدني باللغة العربية ، المرجع السابق ، ص١١٣.

[٤١] رقم القرار ٦٣٦/١٠/٢ ، تاريخ القرار ٢٠١٠/١/١٩ ، صادر عن الاتحاد العراقي لكرة القدم (غير منشور).

[٤٢] رقم القرار ٤٣٠/١٠/٣ ، تاريخ القرار ٢٠١٢/١/١٦ ، صادر عن الاتحاد العراقي لكرة القدم (غير منشور).

المصادر

References

اولاً/ المراجع القانونية

I. ابراهيم سيد أحمد ، الشرط الجزائي في العقود المدنية بين القانونين المصري والفرنسي، دارسة مقارنة فقهاً وقضاءاً الطبعة الاولى ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

II. ايمن سعد سليم ، الشروط التعسفية في العقود ، دراسة مقارنة ، دار النهضة ، القاهرة، ٢٠١١.

III. حسام الدين أهواني ، شرح قانون العمل ، بدون دار نشر ، ١٩٩١ .

IV. حسن احمد الشافعي ، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، ط١ ، ٢٠٠٣ .

V. محمد بوادلي ، مكافحة الشروط التعسفية في العقود ، دراسة مقارنة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٧ .

VI. نبيل محمد ابراهيم ، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

VII. علي يحيى منصور ، الاتجاهات العامة للثقافة الرياضية بدون دار نشر ، ط١، ١٩٧٣ .

VIII. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٧٧.

IX. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١ ، العانك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط٣ ، ٢٠٠٩ .

X. عبد الحميد عثمان الحفني ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ .

XI. عصمت عبد المجيد بكر ، نظرية العقد في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة مع الفقه القانوني والقوانين المعاصرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

XII. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج١ ، نظرية الالتزام بوجه عام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ .

ثانياً/ الرسائل العلمية

I. محمد رفعت الصباحي ، الآثار المترتبة على تخلف شروط العقد – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ١٩٨٣ .

II. عبد محمد خلف الطراونة ، النظام القانوني لعقد الاحتراف الرياضي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣ .

ثالثاً / البحوث والمقالات

I. احمد التميمي ، الشرط الجزائي والعربون ، مقال منشور على الموقع الالكتروني :

II. https://www.dorar-aliraq.net/threads. in 16-8-2018.

III. احمد مفلح خوالدة ، مراجعات شرط الاعفاء من المسؤولية العقدية – دراسة مقارنة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني :

IV. https://www.abjad.com. in 9-9-2018.

V. بشرى جندي ، خصائص مسؤولية المدين العقدية ، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الاول ، السنة ١٤ مارس ١٩٧٠ .

VI. منصور حاتم محسن ، العلاقة بين الشرط التعسفي والشرط الجزائي، بحث منشور في مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية ، صادر عن كلية القانون جامعة بابل ، العدد الرابع ، السنة السابعة ، ٢٠١٥ .

رابعاً/ القوانين والانظمة

I. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

II. قانون التربية البدنية الفرنسي رقم (٨٤-٦٠) لعام ١٩٨٤ .

III. قانون الاندية الرياضية العراقي رقم (١٨) لعام ١٩٨٦ .

IV. ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي لعام ٢٠١٣ .

V. لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودي لعام ٢٠١٣ .

VI. لائحة شؤون اللاعبين المصرية لعام ٢٠١٣ .

VII. ضوابط عمل الرياضيين في العراق الصادرة عن الاتحاد الرياضي لكرة القدم.

خامساً/ القرارات غير المنشورة

I. رقم القرار ٦٣٦/١٠/٢ ، تاريخ القرار ٢٠١٠/١/١٩ ، صادر عن الاتحاد العراقي لكرة القدم.

II. رقم القرار ٤٠٣/١٠/٣ ، تاريخ القرار ٢٠١٢/١/١٦ ، صادر عن الاتحاد العراقي لكرة القدم.

سادساً / مواقع الانترنيت:

I. https://www.marega.org. in 28-8-2018.

II. https://www.youtube.com in 3-9-2018.

III. https://www.aawsat.com in 3-9-2018.

IV. sport-Aljzadeera.net football. in 5-9-2018.

V. https://www.arwikipedia .org. in 5-9-2018

VI. https://www.makkahnewspaper.com in 5-9-2018.

VII. https://www.arabia.eurosport.com in 11-9-2018.

VIII. www.damascusbar.org in 21-9-2018.

سابعاً/ القوانين باللغة الفرنسية

I. القانون المدني الفرنسي بالعربية ، دالوز ، جامعة القديس يوسف ، لبنان ، ٢٠١٢ .

II. Civil Code Francais, 1804 .